.

وقال في التمهيد ان رجح دين واحد .

قدمه في احد الوجهين .

وفي الآخر لا لان العلماء لا تنكر على العامى تركه .

وقال ايضا في تقديم الادين على الاعلم وعكسه وجهان .

قلت ظاهر كلام الامام احمد رحمه ا تقديم الادين حيث قيل له من نسأل بعدك قال عبد الوهاب الوراق فانه صالح مثله يوفق للحق .

قال في الرعايه ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه وقدم الأعلم علي الأورع انتهى .

فإن استوى مجتهدان تخير .

ذكره ابو الخطاب وغيره من الاصحاب .

وقال بن مفلح في اصوله وقال بعض الاصحاب هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب والاخذ برخصه وعزائمه فيه وجهان .

قلت قال في الفروع في اثناء باب شروط من تقبل شهادته وأما لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيرة في مسأله ففيه وجهان وفاقا لمالك والشافعي رحمهما ا وعدمه اشهر انتهى .

قال في اعلام الموقعين وهو الصواب المقطوع به .

وقال في اصوله عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيتخير .

وقال في الرعايه الكبرى يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر فلا يقلد غير اهله .

وقيل بلى .

وقيل ضرورة